الأمم المتحدة



Distr.: General
21 December 2016

# القرار ٢٣٣٢ (٢٠١٦)

## الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٨٤٩، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إنّ مجلس الأمن،

**إذ يشير** إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، و ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، و ٢١١٨ (٢٠١٣)، و ٢١٣٩ (٢٠١٤)، و ٢١٦٥ (٢٠١٤)، و ٢١٧٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩١ (٢٠١٤)، و ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، و ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، وبيانات رئيسه المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ (S/PRST/2011/16)، و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ (S/PRST/2012/6)، و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/10)، و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15)، و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (S/PRST/2015/10) و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ (S/PRST/2015/15)،

**وإذ يؤكد من جديد** التزامه القوي بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

**وإذ يعرب عن استنكاره** لفداحة أعمال العنف وتصاعدها ومقتل ما يفوق بكثير ربع مليون شخص من جراء النزاع السوري، من بينهم عشرات الآلاف من الأطفال،

**وإذ يعرب عن الأسى العميق** لاستمرار تدهور الوضع الإنساني المؤلم في سورية ولأن أكثر من ١٣,٥ مليون شخص في سورية هم الآن بحاجة إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، بما في ذلك المساعدة الطبية، ومن بينهم ٦,٣ ملايين من المشردين داخليا، و ٣,٩ ملايين من الأشخاص الذين يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها، بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون، ومئات الآلاف من المدنيين المحبوسين في المناطق المحاصرة،







**وإذ يساوره القلق الشديد** من عدم تنفيذ قراراته ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) على نحو فعال، **وإذ يشير** في هذا الصدد إلى الالتزامات القانونية التي تقع على كاهل جميع الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبموجب جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، وهي تشمل وقف جميع الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمرافق الطبية، وتعمُّد قطع إمدادات المياه، والاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك القصف المدفعي والبراميل المتفجرة والقصف الجوي والقصف العشوائي بقذائف الهاون والسيارات المفخخة والهجمات الانتحارية وقنابل الأنفاق، فضلا عن استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل القتال، بما في ذلك ضرب الحصار على المناطق المأهولة بالسكان، واتساع نطاق أعمال التعذيب، وسوء المعاملة، والإعدام تعسفا، والقتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والعنف الجنسي والجنساني، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال،

**وإذ يلاحظ** التقدم المحرز خلال عام ٢٠١٦ في استعادة مناطق في سورية من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وجبهة النصرة، **وإذ يعرب مع ذلك عن قلقه البالغ** من أن مناطق ما زالت خاضعة لسيطرة ذينك التنظيمين، ومن الآثار السلبية لوجودهما وإيديولوجيتهما وأعمالهما المتطرفة العنيفة على الاستقرار في سورية والمنطقة، بما في ذلك الآثار الإنسانية المدمرة على السكان المدنيين التي أدت إلى نزوح مئات الآلاف من الناس، **وإذ يؤكد من جديد** تصميمه على التصدي لجميع جوانب التهديد الذي يطرحه تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وجبهة النصرة وسائر الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وغيرها من الجماعات الإرهابية، على النحو الذي يقرره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعلى نحو ما قد يوافق عليه كذلك الفريق الدولي لدعم سورية ويقره مجلس الأمن، **وإذ يدعو** إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** أيضا من تنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وغيرهم من الإرهابيين والجماعات الإرهابية من سورية وإليها، وإذ يكرر تأكيد ندائه إلى جميع الدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع التحاق المقاتلين الإرهابيين الأجانب بتنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة،

وغيرهما من الجماعات الإرهابية، على النحو الذي يقرره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وعلى نحو ما قد يوافق عليه كذلك الفريق الدولي لدعم سورية ويقرّه مجلس الأمن،

**وإذ يؤكد من جديد** تحمل السلطات السورية المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان في سورية، وإذ يكرر التأكيد على أنه يجب على أطراف النزاع المسلح اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدنيين، **وإذ يشير** في هذا الصدد إلى مطالبته جميع أطراف النزاع المسلح أن تمتثل امتثالا كاملا للالتزامات السارية عليها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بهم،

**وإذ يدين إدانة شديدة** اعتقال الأشخاص تعسفا وتعذيبهم في سورية، وخصوصا في السجون ومراكز الاحتجاز، فضلا عن مختلف عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن والاختفاء القسري، وإذ يطالب بالوقف الفوري لهذه الممارسات وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا بدءا بالنساء والأطفال، فضلا عن المرضى والجرحى وكبار السن وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية والصحفيين،

**وإذ يكرر تأكيد** إدانته الشديدة لجميع أشكال العنف والتخويف التي يتعرض لها المشاركون في العمليات الإنسانية على نحو متزايد، وللهجمات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية وما تتعرض له أصولها من تدمير ونهب، وحثّه جميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح على تعزيز سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية تنقلهم، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية الذين ينحصر دورهم في أداء المهام الطبية، وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها وأصولهم، **وإذ يعرب** عن إعجابه المتواصل بتفاني والتزام متطوعي الهلال الأحمر السوري وغيرهم من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية الذين يعملون في ظروف شديدة الصعوبة، **وإذ يحث** جميع الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي وكالاتها المتخصصة، وسائر العاملين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية،

**وإذ يلاحظ** أنه على الرغم من التحديات المستمرة، تواصل الأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون إنقاذ أرواح الملايين من الأشخاص المحتاجين في سورية عن طريق تزويدهم بالمعونة الإنسانية عبر الحدود، بما في ذلك إيصال المساعدات الغذائية لأكثر من ٣ ملايين شخص، والمساعدات غير الغذائية لما يقرب من ٢,٩ مليون شخص؛ واللوازم الطبية لما عدده ٩ ملايين عملية علاج، والمياه ولوازم الصرف الصحي لأكثر من ٢,٥ مليون شخص،

**وإذ يشعر بالانزعاج البالغ** من عدد الأفراد الذين تصلهم المساعدة الإنسانية في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق المحاصرة، وإذ يعرب عن جزعه الشديد

من الأوضاع المؤلمة التي يعاني منها مئات الآلاف من المدنيين المحبوسين في المناطق المحاصرة في الجمهورية العربية السورية،

**وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ** من جميع حالات عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية على نحو فعال، وإذ يلاحظ أن تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وجبهة النصرة وسائر الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية بفعالية إلى السكان، وأنها تتحمل المسؤولية عن منع إيصال المعونة بما تقوم به من أعمال التعرض والعرقلة المتعمدة،

**وإذ يكرر كذلك تأكيد قلقه البالغ** من استمرار وتزايد العراقيل التي تعترض سبيل إيصال المساعدة الإنسانية عبر خطوط النزاع، بما في ذلك تراجع قرارات موافقة السلطات السورية على طلبات تسيير القوافل،

**وإذ يعرب** عن قلقه البالغ من استمرار القيود الشديدة المفروضة على سبل الحصول على الرعاية الطبية، **وإذ يكرر تأكيد** ضرورة احترام مبدأ الحياد الطبي وتيسير حرية دخول العاملين في القطاع الطبي إلى جميع المناطق وإيصال المعدات ووسائل النقل واللوازم إليها، بما في ذلك لوازم الجراحة،

**وإذ يعيد تأكيد** ضرورة دعم الأمم المتحدة وشركائها المنفذين في جهودهم الرامية إلى توسيع نطاق إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع المحتاجين في سورية، **وإذ يؤكد من جديد كذلك** أحكام قراره ٢١٦٥ (٢٠١٤) التي تقتضي من جميع أطراف النزاع في سورية أن تمكن الأمم المتحدة وشركاءها المنفِّذين من إيصال المساعدات الإنسانية مباشرة إلى الناس في سائر أرجاء سورية، بشكل فوري ودون أي عراقيل، وذلك على أساس تقييم الاحتياجات الذي تقوم به الأمم المتحدة، وفي منأى عن أي تحيز أو هدف سياسي، بوسائل منها القيام على الفور بإزالة جميع العراقيل التي تعترض سبيل تسليم المساعدات الإنسانية،

**وإذ يعرب** عن رغبته في تلقي معلومات أكثر تفصيلا من الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة الإنسانية على يد الأمم المتحدة وشركائها المنفِّذين، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)،

**وإذ يعرب عن تقديره** للعمل الذي تضطلع به آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة في رصد الشحنات والتحقق من طابعها الإنساني، وفقا للقرارات ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، **وإذ يثني على** الجهود التي تبذلها الآلية لتيسير إيصال المعونة الإنسانية عبر الحدود من قبل الأمم المتحدة وشركائها المنفذين، **وإذ يشجع**

الأمم المتحدة وشركاءها المنفذين على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل زيادة شحنات المعونة الإنسانية الموجهة إلى المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق المحاصرة، بما في ذلك عن طريق استخدام نقاط العبور الحدودية المنصوص عليها في القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) بأقصى فعالية ممكنة،

**وإذ يكرر** تأكيد ضرورة احترام جميع الأطراف للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وتعزيزها، **وإذ يشدد** على أهمية التمسك بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية في تقديم المساعدة الإنسانية، **وإذ يشير** أيضا إلى أهمية وصول شحنات المعونة الإنسانية إلى المستفيدين المقصودين بها،

**وإذ يشير إلى** الدور الذي يمكن أن تؤديه اتفاقات وقف إطلاق النار المنسجمة مع مبادئ العمل الإنساني والقانون الدولي الإنساني في تيسير إيصال المساعدة الإنسانية، بما يُعين على إنقاذ حياة المدنيين، **وإذ يشير** في هذا الصدد إلى أن أحكام وقف أعمال القتال في سورية، التي أقرها بموجب قراره ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، عادت بالنفع على الوضع الإنساني عندما جرى تنفيذها،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** من أن أكثر من ٤,٨ ملايين لاجئ قد فروا من سورية بسبب أعمال العنف المستمرة، منهم أكثر من ٣,٤ ملايين امرأة وطفل، وإذ يعترف بأن استمرار تدهور الوضع الإنساني في سورية يسهم في زيادة نزوح اللاجئين ويشكل خطرا على الاستقرار الإقليمي،

**وإذ يكرر** الإعراب عن تقديره العميق للجهود الكبيرة والجديرة بالإعجاب التي تبذلها بلدان المنطقة، ولا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر، لإيواء اللاجئين السوريين، بما في ذلك ما يقرب من ٢,٤ مليون من اللاجئين الذين فروا من سورية منذ اتخاذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، وإذ يدرك جسامة التكاليف وعظم التحديات الاجتماعية التي تتحملها هذه البلدان من جراء الأزمة،

**وإذ يلاحظ مع القلق** أن الاستجابة الدولية للأزمة السورية والإقليمية لا تزال قاصرة عن تلبية الاحتياجات حسب تقديرات الحكومات المضيفة والأمم المتحدة، **وإذ يحث** مجددا جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم للأمم المتحدة ولبلدان المنطقة، على أساس مبادئ تقاسم العبء، بوسائل منها اتخاذ تدابير في الأجلين المتوسط والطويل للتخفيف من وطأة الأزمة على المجتمعات المحلية، وتوفير المزيد من التمويل المتسم بالمرونة وقابلية التنبؤ، وتعزيز الجهود المبذولة في مجال إعادة التوطين، **وإذ يلاحظ** مؤتمر المانحين بشأن سوريا الذي

انعقد بلندن في شباط/فبراير ٢٠١٦ واستضافه كل من المملكة المتحدة وألمانيا والنرويج والكويت والأمم المتحدة،

**وإذ يلاحظ مع القلق البالغ** أن الإفلات من العقاب في سورية يساهم في ارتكاب عدد كبير من الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان والانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات والتجاوزات، **وإذ يعاود التشديد** في هذا الصدد على وجوب محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات في سورية أو المسؤولين عنها بطريقة أخرى،

**وإذ يؤكد** أن تدهور الأوضاع الإنسانية سيتواصل ويتفاقم ما لم يُتوصل إلى حل سياسي للأزمة،

**وإذ يقرر** أن الأوضاع الإنسانية المتدهورة في سورية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن في المنطقة،

**وإذ يؤكد** أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

١ - **يكرر تأكيد مطالبته** جميع الأطراف، وخاصة السلطات السورية، بالامتثال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، **ويطالب كذلك** بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨، ويشير إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15) و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (S/PRST/2015/10) و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ (S/PRST/2015/15)، **ويشير** إلى أن بعض الانتهاكات والتجاوزات التي ارتُكبت في سورية قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

٢ - **يقرر** تجديد الإجراءات التي قررها في الفقرتين الثانية والثالثة من قراره ٢١٦٥ (٢٠١٤) لمدة اثني عشر شهرا إضافية، أي حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

٣ - **يطلب** من السلطات السورية الاستجابة عاجلا لجميع الطلبات التي تقدمها الأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون لإيصال المساعدات عبر خطوط النزاع، والنظر إيجابيا في تلك الطلبات؛

٤ - **يكرر التأكيد** على أن تدهور الأوضاع سيتواصل ويتفاقم ما لم يتوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، **ويشير** إلى مطالبته بالتنفيذ الكامل والفوري للقرار

٢٢٥٤ (٢٠١٥) من أجل تيسير إجراء الانتقال السياسي بقيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك زمامها السوريون، وفقا لبيان جنيف على النحو المنصوص عليه في البيانات الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سورية، من أجل إنهاء النزاع في سورية، **ويؤكد** من جديد أن مستقبل سورية سيقرره الشعب السوري؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن امتثال جميع الأطراف المعنية في سورية، في إطار التقارير التي يقدمها بشأن القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨، **ويطلب** كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره معلومات عن الاتجاهات العامة فيما يتعلق بإيصال المساعدة الإنسانية؛

٦ - **يؤكد** من جديد أنه سيتخذ مزيدا من التدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حال عدم الامتثال لهذا القرار أو للقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.